وتبديله وذلك لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فاذا
حصل اجزاء ولم يشترط من يدعليه والله اعلم **تفريعات** احدها
اذا كان الراوي ضريرا ولم يحفظ حديثه من فمه من حدثه واستعان
بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة
منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن
بالسلامة من التغيير صحت روايته غيرانه اولى بالخلاف و
المنع من مثل ذلك من البصير قال الخطيب الحافظ والسماع
من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من الحديث
ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير
واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله اعلم **الثاني**
اذا سمع كتابا ثم اراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا
هي مقابلة بنسخة سماعه غيرانه سمع منها على شيخه لم يجز له
ذلك وقطع به الامام ابو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه
وكذلك لو كان فيها سماع شيخه وروى منها ثقة عن شيخه فلا
يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا يؤمن ان يكون
فيها زوايد ليس في نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد حكى
مصداق ذلك عن اكثر اهل الحديث فذكر فيما اذا وجد اصل
المحدث ولم يكتب فيه سماعه او وجد نسخة كتبت عن
الشيخ تسكن نفسه الى صحتها ان عامة اصحاب الحديث منعوا
من روايته من ذلك وجاء عن ايوب السختياني ومحمد بن بكر
البرساني الترخص فيه قلت اللهم الا ان يكون له اجازة من
شيخه عامة لمرويات او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها
اذ ليس في اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا

اوحدثنا

اوحدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع
مثله في محل التسامح وقد حكينا فيما تقدم انه لا غنى في كل سماع
عن الاجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من
كلمات او اكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر لفظها فان كان
الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه
فينبغي له حينئذ في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من
شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن
هدانا الله له وله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا والله
اعلم **الثالث** اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه
نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه
وان كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه
اذا لم يتشكك وحسن ان يذكر الامرين في روايته فيقول حفظي
كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه
فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه
فلان او قال فيه غيره كذا وكذا وشبه هذا من الكلام كذلك
فعل سفيان الثوري وغيره والله اعلم **الرابع** اذا وجد سماعه
في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه فعن ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي
انه لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي
يوسف ومحمد انه يجوز له روايته **قلت** هذا الخلاف ينبغي
ان يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد الراوي على
كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع
فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد
على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)